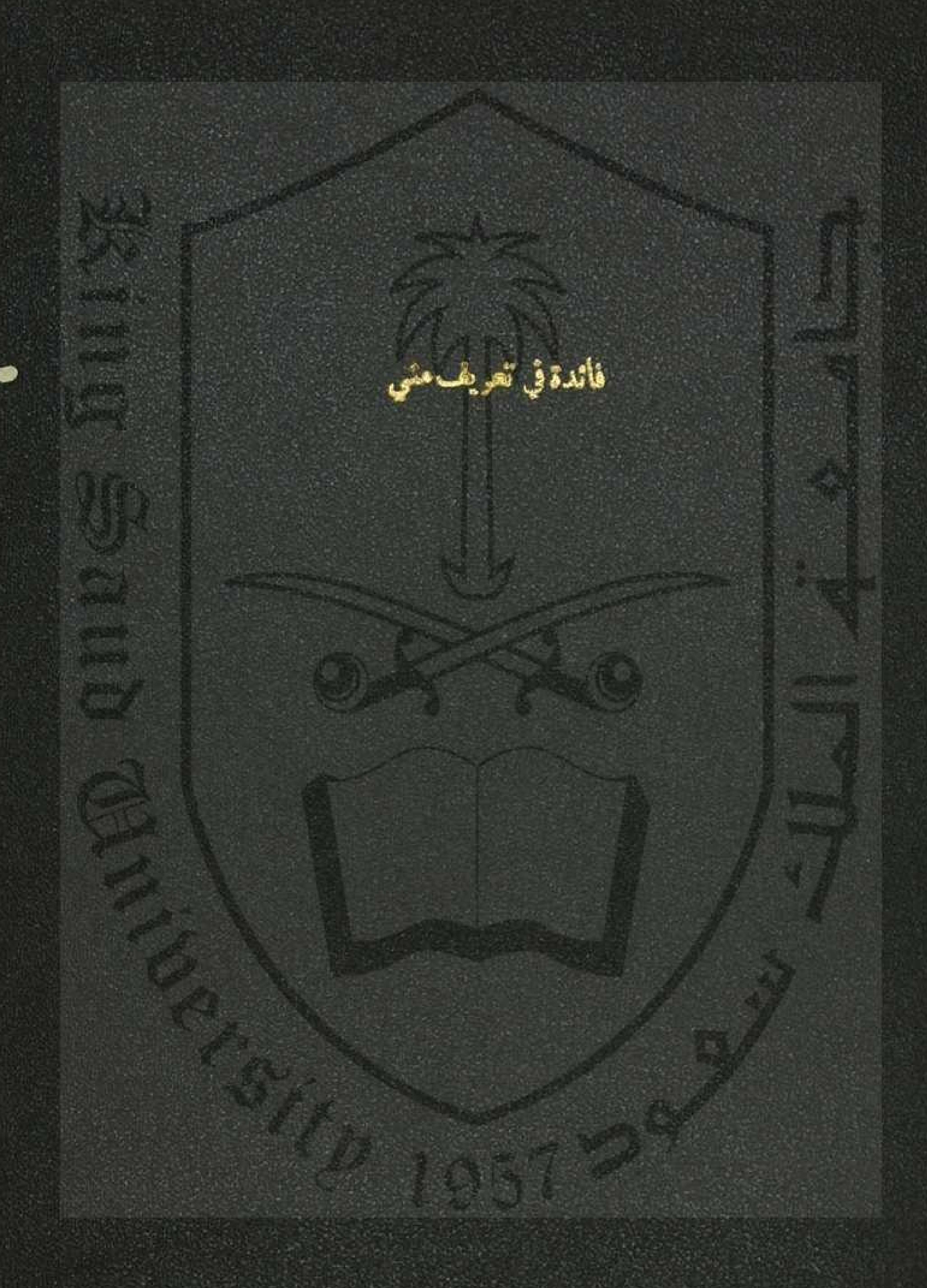


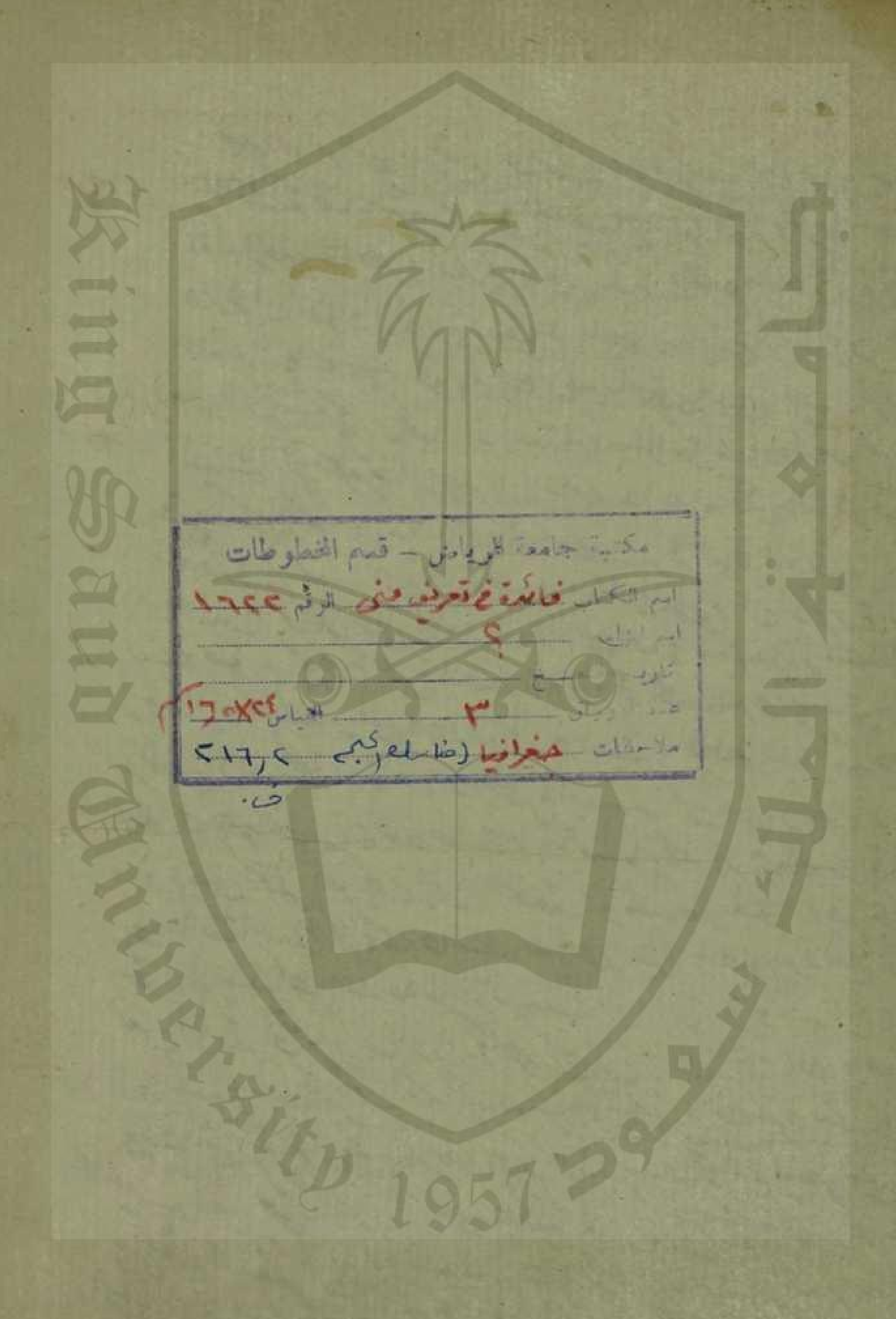
فائدة في تعريف متى

فائدة في تعريف منى . كتبت في القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٣ق مختلف المسطرة ٢٤×١٧سم

نسخة حسنة، خطها ممتاز

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ .



بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في تعريف منى قال العلامة
بن حجر في حاشيته على الايضاح عند قوله وجمرة العقبة
في اخر منى ظاهره ان الجمرة من منى وهو ما اعتمده المحب الطبري
وزعم ان خلافه الاصح لم ينقل عن احد واعتمده ايضا ابن جماعة
وزعم ان بعضهم قولهم ان رميها تحية منى يستلزم كونه
منها وليس كما زعم اذ لا استلزام الا ترى ان الطواف تحية
البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله لكن صريح قول المصنف
قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ان جمرة
العقبة ليست من منى وهو ما نقله في المجموع عن الازرقي والاصحاب
واعتمده فقال قال الازرقي والاصحاب في كتب المذهب
حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة
ووادي محسر من منى انتهى وبه يعلم ان المذهب
الذي لا محيد عن اعتماده ان الجمرة ليست من منى وكلام الازرقي
الذي هو العمدة في هذا الشان باتفاقهم صريح فيه حيث قال
ذرع منى ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع
ومائتا ذراع انتهى وتبعه على هذا غيره وهو يرد على المحب
قوله لم ينقل عن احد انه الجمرة ليست من منى ووجه رده ما تقرر
من الاتفاق على ان الازرقي هو العمدة في هذا الشان وقد علمت
ان عبارته مصرحة بانها ليست من منى وان غيره تبعه على ذلك
ولعل المحب سهى عن كلامه هذا والا لم يسعه قوله لم ينقل عن احد
لا سيما مع قول الازرقي عن عطاء ان ابن جريج قال له اين منى
قال من العقبة الى وادي محسر وفي رواية الفاكهاني عنه حد منى
راس العقبة مما يلي منى الى محسر وهما صريحان في خروج
الجمرة عن منى وبه يزداد التعجب من قول المحب لم ينقل عن احد
فان قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الايضاح اذ قوله اولا
وما بين وادي محسر وجمرة العقبة ينافيه قوله اخر جمرة العقبة

في اخر منى

١

في اخر منى قلت يتعين فرارا من التناقض وليوافق
كلامه في المجموع الذي نقله عن الاصحاب تاويله وقوله
في اخر منى اي في قرب اخرها او المراد الاخر في الظاهر لا الحقيقة
وقوله وليست العقبة التي تنسب لها الجمرة من منى
قد علمت انه في المجموع نقله عن الازرقي والاصحاب فهو المعتمد
ايضا وقول المحب انها منها ضعيف بالمرة فقد قال
الشافعي رضي الله عنه حد منى ما بين قرني وادي محسر
الى العقبة التي عندها اي بلصقها الجمرة الدنيا الى مكة
وهي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى
انتهى وغفل عن هذا من لا تحقيق عنده حيث قال
اعتمادا لكلام المحب اهل مكة ادرى بشعابها ولم يدر
ان الشافعي ادرى بمكة من الوف مثل المحب فاتضح
اندفاع ما قاله هنا وفي الجمرة ومر عن عطاء التصريح
بما يوافق كلام الشافعي وما في الموطا عن عمر رضي
الله عنه لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة
حتى يكون بمنى انتهى واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد نحوه فهو لا يفهم
ان العقبة من منى لان شرط اعتباره مفهوم
المخالفة ان لا يكون للمذكور سبب اخر كما هنا فان التنصيص
على وراء العقبة انما هو لكون الناس كانوا يقصدونه
بالنزول فيه لسعته وبعده عن الزحمة وسهولة ذهابهم
منه الى مكة لقضاء حوائجهم وعودهم الى منا ذلهم
فنص على وراء العقبة لذلك لا لكونها تخالف ما وراءها
بل هما جميعا خارج منى فان قلت على العقبة الان رسم
قيل انها لمتاخر علماء الطبريين قلت ان صح ذلك فلم
ينقل ذلك عن احد من علمائهم فهو منه تقليد لرايهم
المحب في ان العقبة كلها من منى وقد علمت رده

بهم

دار

بل تنزيهه بكلام الشافعي والأصحاب والحاصل
ان في المسئلة رايين هما من منى وهو ضعيف
ليست منها وهو المذهب واما ما افهمه كلام بعضهم
ان الجمرة منها دون العقبة الا الجزء الذي عند الجمرة
وان من قال انه العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن
قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني
ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه وكأنه
نقل عن عطاء حد منى راس العقبة مما يلي منى
الى محسر فهذا صريح في ان هذا الرأس وما اتصل به
الى آخر العقبة مما يلي مكة ليس من منى فدخل فيه ذلك
الجزء الذي زعم انه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة
فتكون كلها خارجة عن منى كما تقرر ثم في
هذا الراي شيء آخر من العضو راد تنبيها يعقل
الحكم على الجمرة وملاصقها من العقبة انه من منى
وما سامت ذلك مما امام الجمرة وورائها
بانه ليس من منى فتأمله تنبيه
علم مما تقرر عن الأزرقي في ذرع منى ان قول المصنف
طوله نحو ميلين مراده بالميل فيه الميل الذي
هو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة لا الميل المذكور في صلاة
المسافر والا كان طوله ميلا ونحو سدس ميل
فتنبه لذلك وحينئذ اتضح ما كان يقع في الاذهان
اشكاله وهو اول منى من جهة المزدلفة بسهولة
على ذلك قياسه سبعة الاف ذراع ومائتان الى راس
العقبة واعلم ان منى يجوز فيها الصرف فتكتب
بالألف وعدمه فتكتب بالياء والاغلب تذكيرها

سميت

سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق
وقيل لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة انتهى
وقال العلامة البهوتي في كشف القناع ما نصه
واجب المبيت بمنى فلا يجزئ خارجها
ومن منى ما اقبل من الجبال المحيطة بها واولها
من جهة مكة العقبة التي يلصقها الجمرة اي
مما يلي منى لا مما يلي مكة فيخرج عن منى
جميع العقبة وجمرتها ومن جهة عرفة
محسر وقالوا طول منى سبعة الاف ذراع
ومئتا ذراع فليعتبر من العقبة وبينها
وبين مكة فرسخ انتهى